

ويملو النقص ما لم يعقل عنه ولو نقص بمحض صاحبه يتقبض
 وبغير محضه لا ينتقض ولو قال واليتك ان فعلت كذا لم
يصح وان اسلم ولم يواد احدا فولاه وهو قول رجل والى
بطلتم ولد له ولد من امراة والت احلا احد فولاه الولد
 لمولى الاب وكذا ان الت وهي حبلى به بخلاف ما اذا اعتقت
امه حبلى فولاه المولد لمولى الام ولا يتحول الى مولى الأب
 ولو كبر بعض الاولاد فارتاحول الى غيره له ذلك ان لم
 يعقل عنه مولاه او عن ابيه او عن احد من اخوته والى
ذمى مسلما او ذميا جاز وهو مولاه وان اسلم على يد حربي
 وولاه همل يصح لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيه قيل يصح
 وقيل لا يصح وفي الينابيع وعقد الموالاه ان يقول انت
 مولاي جنابتي عليك وجنابتيك عيني وميراثي لك ازامت
 وكذا لو قال واليتك ويرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل
 من الاعلى الا اذا شرط في نكته وان كان له اولاد
 صفار دخلوا في ولائه ولو عقدت المرأة عقد الموالاة
 مع اخد ولها اولاد صفار فكذلك عند ابي حنيفة وقالوا
 لا يدخلون في ولائها ولو ات امراة من همدان اعتقت عبدا
 ثم ارتدت وحقت بدرا الحرب ثم سبيت فاشترى اها رجل

من

من بنى اسد فاعتقها فولاهها لبنى اسد وولاه معتقها الهذلي
 في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محروا
 لابن اسد وفي الاختيار شرح المختار وليس للنساء من
 الولاء الا ولاء من اعتق او جد ولاء معتقهن لانهن لسن
 بعصية ولان السبب النضرة ولسن من اهلها ولقوله صلى
 الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا من اعتق او
 اعتق من اعتقن او كاتب او كاتب من كاتبين او جرد ولاء
 معتقهن وهذا دليل على ثبوت الولاء لهن اذا اعتقن وكن
 سببا في الاعتاق ويبقى ثبوت الولاء لهن بعد ذلك لانها
 ساوت الرجل في السبب وهو الاعتاق واذا استحققت ميراثا
 فكذا معتق معتقها لانها نسبت الى عتقه ولان معتقه
 ينسب اليها بالولاء وصورة جرد ولاء معتقهن بان زوجت
عبيدها معتقة الفير فولدت فولاه مولاه لزوجته لان
الاب عبد لاولاه له فاذا اعتق جرد ولاء ابنه الى مواليه
وصورة معتق معتقهن اذا اعتقت عبدا فاشترى عبدا
وزوجه بمعتقة الفير فولدت منه فولاه ولدها المولى بها
لما بينا فاذا اعتق معتق المرأة المبدج جرد ولاء اولاده ليه
ويكون ذلك الولاء لمعتقه فذلك الولاء جرد ولاء معتق

معتقها